السنة الحادية عشرة بعد المائة - عدد 7124 — 11 صفر 1444 (8 سبتمبر 2022)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الجمرك. - رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغطية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين ومصر والأردن.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2242.22 صادر في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغطية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين ومصر والأردن. 5996

صفحة

نصوص خاصة

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.22.570 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع السوق الأسبوعي بجماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 5998

إقليم العرائش. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.571 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز الجامعي للتكوين في كرة القدم ومنطقة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي بجماعة قصر بجير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 6001

صفحة

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.22.574 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي بجماعة حوزية (مقطع إقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 6002

إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.622 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتزويد مدينتي مشرع بلقصيري وسوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 6003

«جمعية نور للرعاية الاجتماعية أنفا - عين الشق». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.22.646 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية نور للرعاية الاجتماعية أنفا - عين الشق» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة. ... 6004

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2092.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6004

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2093.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6005

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2094.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6005

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2095.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6006

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2096.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6006

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2097.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6007

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2098.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6007

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2099.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6008

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2100.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6008

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2101.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6009

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2102.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6009

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2103.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6010

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2104.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6010

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2105.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6011

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2106.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6011

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2107.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6012

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2108.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6012

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2109.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6013

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2110.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6013

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2111.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6014

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 78/ق/2022 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «WB Media SAL» عبر اقتناء حصة 36% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 6015

قرار لمجلس المنافسة عدد 79/ق/2022 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Viterra USA Investment LLC» المراقبة الحصرية عبر اقتناء فرع «الحبوب والمكونات ذات الصلة» التابع لشركة «Gavilon Agriculture investment INC». 6017

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 81/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لفرع «Lighting Systems» التابع لشركة «Varroc Engineering Ltd»، بما في ذلك شركة «Varroc Lighting Systems Morocco» 6019

قرار لمجلس المنافسة عدد 82/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي الشركة القابضة «ICG Europe Fund VIII SCSp» للمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Grupo KonectaNet S.L.U» والتي ستتولى بدورها مراقبة شركة «Comdata S.p.A» 6021

قرار لمجلس المنافسة عدد 83/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Rovensa S.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kimek Cosmocel S.A. de C.V.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6024

قرار لمجلس المنافسة عدد 84/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «CMA CGM S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «GEFCO SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء نسبة 99,96 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6026

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 85/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Rodenstock Beteiligungen Ausland GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Penasanda Investment S.L.U» وفروعها وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 6030

قرار لمجلس المنافسة عدد 86/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «ISGA Casablanca S.A.» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Art'Com Sup Casablanca S.A.R.L.» وشركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L.» وذلك عبر اقتناء نسبة 65 % من حصص رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به. 6032

قرار لمجلس المنافسة عدد 87/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Urusbid Restricted Limited» التابعة لمجموعة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Unifrutti Investments Limited» عبر اقتناء نسبة 70% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6035

قرار لمجلس المنافسة عدد 88/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH» التابعة لشركة «VINCI Concessions S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «CME Africa Holding BV» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6037

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2242.22 صادر في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغطية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين ومصر والأردن.

وزير الصناعة والتجارة،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ولا سيما المواد 5 و 9 و 26 و 30 و 32 و 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادتين 9 و 29 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 694.22 الصادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغطية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين ومصر والأردن ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 7 يوليو 2022،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات السجاد وغيره من الأغطية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين ومصر والأردن والمصنفة في البنود التعريفية 5701.10.00.10 ; 5701.10.00.90 ; 5701.90.10.00 ; 5701.90.20.00 ; 5701.90.90.00 ; 5702.31.00.00 ; 5702.32.00.00 ; 5702.39.00.00 ; 5702.41.00.00 ; 5702.42.00.00 ; 5702.49.00.10 ; 5702.49.00.90 ; 5702.50.00.10 ; 5702.50.00.20 ; 5702.50.00.91 ; 5702.50.00.99 ; 5702.91.00.00 ; 5702.92.00.00 ; 5702.99.00.10 ; 5703.10.00.10 ; 5703.10.00.91 ; 5703.10.00.99 ; 5703.21.00.10 ; 5703.21.00.91 ; 5703.21.00.99 ; 5703.29.00.10 ; 5703.29.00.91 ; 5703.29.00.99 ; 5703.31.00.10 ; 5703.31.00.91 ; 5703.31.00.99 ; 5703.39.00.10 ; 5703.39.00.91 ; 5703.39.00.99 ; 5703.90.00.10 ; 5703.90.00.91 ; 5703.90.00.92 ; 5703.90.00.99 ; 5704.10.00.00 ; 5704.20.00.00 ; 5704.90.00.00 ; 5705.00.00.10 ; 5705.00.00.50 و 5705.00.00.80 لمدة 5 سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم نهائي مضاد للإغراق وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ترفق أسباب اختيار المنهجية المتبعة لتحديد هامش الإغراق في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

يتم تحصيل المبلغ المودع كرسم مؤقت مضاد للإغراق، بموجب القرار رقم 694.22 المشار إليه أعلاه، بشكل نهائي أو إرجاعه، وفقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

- يتم تحصيل المبلغ المودع بصفة نهائية لصالح الخزينة عندما لا يكون هناك فرق بين الرسم المضاد للإغراق المودع مؤقتا وبين الرسم النهائي المضاد للإغراق المحدد في هذا القرار المشترك ؛
- يتم تحصيل المبلغ المودع بصفة نهائية لصالح الخزينة عندما يكون الرسم النهائي المضاد للإغراق المحدد في هذا القرار المشترك أعلى من الرسم المضاد للإغراق المودع مؤقتا. ولا يتم تحصيل الفرق بين الرسم النهائي والرسم المؤقت ؛
- يتم إرجاع الفرق بين الرسم النهائي والرسم المؤقت إلى المستوردين المعنيين عندما يكون الرسم النهائي المضاد للإغراق المحدد في هذا القرار المشترك أقل من الرسم المضاد للإغراق المودع مؤقتا أو في حالة عدم وجود إغراق.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

يعمل بمقتضيات هذا القرار المشترك ابتداء من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق رقم 1 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2242.22 الصادر في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغطية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين ومصر والأردن

الرسم النهائي المضاد للإغراق الواجب التطبيق حسب المصدرين على واردات السجاد وغيره من الأغطية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين ومصر والأردن

المصدرون	بلد المنشأ	الرسم المؤقت المضاد للإغراق
المنتجون المصدرون من الصين	الصين	144%
ORIENTAL WEAVERS	مصر	35.33%
المنتجون المصدرون الاخرون من مصر	مصر	35.33%
ARAB WEAVERS	الأردن	0%
المنتجون المصدرون الاخرون من الأردن	الأردن	0%

ملحق رقم 2 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2242.22 الصادر في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغطية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين ومصر والأردن

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق

بالنسبة للمصدرين المتعاونين خلال التحقيق، تم تحديد هامش الإغراق من خلال إجراء مقارنة بين المتوسط المرجح لأسعار التصدير نحو المغرب وبين المتوسط المرجح لأسعار البيع في الأسواق المحلية للمصدرين، وذلك طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية والفقرة أ) من المادة 9) من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيق القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

تم بناء القيمة العادية بالنسبة لأصناف السجاد التي لم يتم بيعها أو التي تم بيعها بكميات ضعيفة في السوق المحلية للمصدر أو التي لم يتم بيعها أثناء عمليات تجارية عادية.

تم تحديد هاته القيمة العادية على أساس متوسط تكلفة الإنتاج، بالنسبة للمبيعات المحلية من المنتجات المشابهة والتي تمت أثناء عمليات تجارية عادية، أضيف إليها مبلغ يمثل تكاليف الإدارة والتسويق وتكاليف عامة وهامش ربح معقول وذلك طبقا للبند (ب) من الفقرة 2 من المادة 8 من القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

تم تحديد الأسعار عند التصدير، وفقا للمادة 7 من القانون رقم 15.09 السالف الذكر، على أساس السعر الذي تم دفعه أو الذي سيتم دفعه بالنسبة للمنتج المعني مع الاخذ بعين الاعتبار التعديلات الضرورية لكل مصدر.

وفقًا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 15.09 والمادة 56 من المرسوم رقم 2.12.645 وبعد زيارات التحقق التي قامت بها الوزارة، تم قبول بعض البيانات أو تعديلها أو رفضها. لذلك، تم تحديد القيم العادية وأسعار التصدير بناءً على البيانات التي تم جمعها والتحقق منها.

تم احتساب الأسعار عند التصدير والقيم العادية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2019 إلى 30 يونيو 2020، وذلك طبقا لأحكام مقتضيات المادتين 1 و3 من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيق القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

بغرض إجراء مقارنة عادلة، تم اعتماد أسعار التصدير والقيم العادية بعد ارجاعها الى نفس المستوى التجاري "الخروج من المصنع" للمنتجين المصدرين طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر.

بالنسبة للمصدرين غير المتعاونين خلال التحقيق، تم تحديد هامش الإغراق على أساس أفضل المعلومات المتوفرة وذلك طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 15.09 والمادة 64 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.570 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع السوق الأسبوعي بجماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد عبدون، المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2020 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 فبراير إلى 17 أبريل 2021 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع السوق الأسبوعي بجماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينتا في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم وإسمهما	نوعيتهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما بالمتر المربع	أسماء الملاكين المفترضين
القطعة (أ) المسماة "كصعة الراضي 01"	أرض فلاحية عارية- مطلب التحفيظ 18/2491	12459	الحاج عباس مستحسن عباس بن محمد بن المصطفى. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية: - بتاريخ 2003/11/04 (كناش 18 عدد 1061) تعرض جزئي خارج الآجال القانونية طبقا للفصل 29 من الظهير العقاري المؤرخ في 12/08/1913 صادر عن السيد محمد تريري بن قدور النائب عنه السيد سموح صالح محام بهيئة الدار البيضاء لكونه يطالب بقطعة أرضية مساحتها 100 م2 تقريبا . - بتاريخ 2007/08/08 (كناش 21 عدد 1072) تعرض جزئي خارج الآجال القانونية صادر عن السيدة فاطنة نجيد لكونها تطالب بقطعة أرضية مساحتها التقريبية 100 م2 تقريبا. - بتاريخ 2007/08/18 (كناش 21 عدد 1073) تعرض خارج الآجال القانونية صادر عن السيدة دامية نجيد بنت الميلودي لكونها تطالب بقطعة أرضية مساحتها التقريبية 100 م2 تقريبا. - بتاريخ 2007/08/08 (كناش 21 عدد 1074) تعرض جزئي خارج الآجال القانونية صادر عن السيدة دامية نجيد نيابة عن السيدة نجيد فاطمة بنت الميلودي لكونها تطالب بقطعة أرضية مساحتها التقريبية 100 م2 تقريبا. و أنه طبقا لمقتضيات الفصل 84 من الظهير العقاري المؤرخ في 1913/08/12 تم إيداع: - بتاريخ 1995/12/15 (كناش 12 عدد 568) عقد شراء عرفي مؤرخ في 1995/10/24 مرفق بالتزام عرفي بتاريخ 1995/10/24 وصورة شمسية لمرسوم الوزير الأول بتاريخ 1987/03/04 منشور بالجريدة الرسمية عدد 3928 بتاريخ 1988/02/10 مضمن الكل أن السيد مستحين الحاج عباس (طالب التحفيظ) تخلى لفائدة الجماعة القروية لأولاد عبدون الممثلة في شخص رئيس مجلسها القروي قطعة من الملك المذكور مساحتها التي أثبتتها الخريطة العقارية واحد هكتار وثمانون سنتيار. - بتاريخ 1995/05/05 (كناش 14 عدد 1215) رسم إراثة عدلي مؤرخ في 1998/03/10 مضمنه أن السيد الحاج عباس مستحسن بن محمد (طالب التحفيظ) منذ أيم السيدة عائشة بنت محمد مرجاني تزوج قيد حياته بالسيدة منير رابحة بنت المعطي توفي فأحاط بإرثه: أرملته الغير متزوجة 1/منير رابحة بنت المعطي. أولاده معها وهم: 2/مستحسن

			الكبيرة 3/مستحسن فاطمة 4/مستحسن الزهرة 5/ مستحسن أحمد 6/مستحسن الزهرة 7/مستحسن صالح 8/مستحسن محمد 9/مستحسن المعطي بصفتهم ورثة على الشياع بنسبة : 96/12 للأرملة 96/07 لكل بنت و96/14 لكل ابن.
القطعة (ب) المسماة "كصعة الراضي 01"	أرض فلاحية عارية- رسم عقاري عدد 102647 (مطلب التحفيظ عدد 18/2210 سابقا)	7021	1- محمد مستحسين بن عباس بنسبة 192/28 2- المعطي مستحسين بن عباس بنسبة 192/28 3- أحمد مستحسين بن عباس بنسبة 192/34 4- الزهرة مستحسين بنت عباس بنسبة 192/17 5- الزهرة مستحسين بنت محمد بنسبة 192/17 6- فاطيمة مستحسين بنت عباس بنسبة 192/17 7- صالح مستحسين بن عباس بنسبة 192/34 8- الكبيرة مستحسين بنت عباس بنسبة 192/17. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية: التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2020/09/21 (سجل:104 عدد:1324) لفائدة: - احمد مستحسين بن عباس (المذكورأعلاه) ضد : صالح مستحسين بن عباس ومن معه.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون.

المادة الرابعة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.571 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز الجامعي للتكوين في كرة القدم ومنطقة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي بجماعة قصر بجير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة قصر بجير، المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 14 يوليو إلى 15 سبتمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز الجامعي للتكوين في كرة القدم ومنطقة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي بجماعة قصر بجير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

اسم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
الملك المسمى : «دوار سيار بوجناح»	تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 36/32582	91260 م^2	الدولة الملك الخاص لا يوجد لحد يومه في شأن المطلب المذكور أي تعرض أو طلب تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري ما عدا : 1 - التعرض الكلي الصادر عن ناظر أو قاف القصر الكبير، نيابة عن الأوقاف العامة والمدرج بتاريخ 5 مارس 2020 (كناش 26 عدد 162) ؛ - وتجدر الإشارة أن هذا الملك يخترقه ممر عمومي عرضه 10 أمتار وطريق عرضها مترين.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة قصر بجير.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة قصر بجير كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.574 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي بجماعة حوزية (مقطع إقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري الذي أجري فيما بين 16 ديسمبر 2020 و 15 فبراير 2021 بمكاتب جماعة حوزية بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي بجماعة حوزية (مقطع إقليم الجديدة) بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة			الملاحظات
			س	آر	هـ	
337	رسم عقاري عدد 08/115855	عبد الهادي الواتب بنسبة 4/1 عبد المجيد الواتب بنسبة 4/1 منير الواتب بنسبة 4/1 رشيد الواتب بنسبة 4/1 دوار العوامرة جماعة الحوزية قيادة الحوزية إقليم الجديدة	07	93	00	أرض فلاحية
338	رسم عقاري عدد 08/101541	عبد الهادي الواتب بنسبة 4/1 عبد المجيد الواتب بنسبة 4/1 منير الواتب بنسبة 4/1 رشيدة الواتب بنسبة 4/1 دوار العوامرة جماعة الحوزية قيادة الحوزية إقليم الجديدة	64	09	00	أرض فلاحية
348	رسم عقاري عدد 08/111807	هجار هرباز بنت الفاطمي دوار العوامرة جماعة الحوزية قيادة الحوزية إقليم الجديدة	11	02	00	أرض فلاحية
352	رسم عقاري عدد 08/111806	فاطمة الزهراء هرباز بنت الفاطمي دوار العوامرة جماعة الحوزية قيادة الحوزية إقليم الجديدة	11	28	00	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.622 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتزويد مدينتي مشرع بلقصيري وسوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سوق أربعاء الغرب من 8 نوفمبر 2017 إلى 8 يناير 2018 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتزويد مدينتي مشرع بلقصيري وسوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة سوق أربعاء الغرب، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الرمادي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	المرجع العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه مالك		مساحتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
42	رسم عقاري عدد R/23844	حسن بوخريص	إقليم القنيطرة جماعة سوق أربعاء الغرب	42	10	00	1 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 11 أكتوبر 1979 (سجل 11 عدد 532) ضمانا لسلف مبلغه مليون وسبعمائة ألف درهم (1.700.000 د ه) بفائدة معدلها 10.5 في المائة سنويا على كافة الملك المذكور من طرف حسن بوخريص لفائدة البنك المغربي لإفريقيا والشرق. 2 - إنذار عقاري مقيد بتاريخ 26 يناير 1994 (سجل 48 عدد 1847) على كافة الملك المذكور الرهن المعني : (سجل 11 عدد 532) بتاريخ 11 أكتوبر 1979 ضد حسن بوخريص لفائدة البنك المغربي لإفريقيا والشرق. 3 - حجز تنفيذي المقيد بتاريخ 26 ديسمبر 1994 (سجل 53 عدد 191) ضمانا لدين قدره 1700.000 د ه على كافة الملك المذكور الرهن المعني : (سجل 11 عدد 532) بتاريخ 11 أكتوبر 1979 ضد حسن بوخريص لفائدة البنك المغربي لإفريقيا والشرق. 4 - التقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 23 أكتوبر 2009 (سجل 14 عدد 945) بمقتضى مقال لفائدة شركة حليم للبناء ضد حسن بوخريص.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.646 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية نور للرعاية الاجتماعية أنفا - عين الشق» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية نور للرعاية الاجتماعية أنفا - عين الشق»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية نور للرعاية الاجتماعية أنفا - عين الشق»، المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تجاوز قيمة ذلك مائة مليون (100.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2092.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master degree, program subject area building and civil engineering educational program industrial and civil construction, délivré en date du 31 décembre 2020, par Kryvyi Rih national University - Ukraine, assorti du bachelor degree program subject area construction, délivré en date du 30 juin 2019, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2093.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master's degree, field of study architecture and construction, program subject area building and civil engineering, délivré en date du 31 décembre 2021, par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine, assorti du bachelor, program subject area building and civil engineering, délivré en date du 30 juin 2020, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2094.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master degree, field of study architecture and construction program subject area building and civil engineering, délivré en date du 31 décembre 2021, par state higher educational Institution «Prydniprovska state Academy of civil engineering and architecture» - Ukraine, assorti du bachelor degree program subject area building and civil engineering, délivré en date du 30 juin 2020, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2095.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master's degree field of study architecture and construction programme subject area building and civil engineering, délivré en date du 31 décembre 2021, par O.M Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor degree program subject area construction, délivré en date du 30 juin 2018, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2096.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Construction et génie civil :

– Master's degree, field of study architecture and construction program subject area building and civil engineering, délivré en date du 31 décembre 2021, par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine, assorti du bachelor, program subject area construction, délivré en date du 30 juin 2018, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2097.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Transport automobile :

– Master's degree, field of study transport services program subject area motor vehicle transport, délivré en date du 31 décembre 2021, par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine, assorti du bachelor, program subject area motor vehicle transport, délivré en date du 30 juin 2020, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2098.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electrique, électromécanique et énergétique :

– Master's degree, field of study electrical engineering program subject area electrical energetics, electrical engineering and electromechanics, délivré en date du 23 décembre 2021, par national technical University - Kharkiv polytechnic Institute - Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject area «electrical energetics, electrical engineering and electromechanics, educational program, electric drive, mechatronics and robotics, délivré en date du 25 juin 2020, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2099.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Qualification master's degree, field of study transport services programme subject area motor vehicle transport, délivrée en date du 31 décembre 2021 par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine, assortie du qualification bachelor : program subject area motor vehicle transport, délivrée en date du 30 juin 2020, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2100.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Automobile :

– Bachelor field of study transport services, program subject area motor vehicle transport, délivré en date du 13 juillet 2021, par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2101.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie biomédical :

– Bachelor degree program subject area biomedical engineering educational program biomedical engineering, délivré en date du 30 juin 2020, par Kharkiv national University of radio electronics -Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2102.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie biomédical :

– Bachelor's degree, field of study chemical and bioengineering, programme subject area biomedical engineering, délivré en date du 30 juin 2021, par Kharkiv national University of radio electronics -Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2103.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre de maître ès sciences techniques, dans la spécialité construction d'entreprises industrielles et génie civil, délivré en date du 3 juillet 1998, par l'Académie d'Etat de construction et d'architecture de Voronej - Fédération de Russie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2104.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Aménagement du territoire et cadastres :

– Diplôme de master en aménagement du territoire et cadastres, délivré en date du 27 juillet 2020, par l'Université agraire d'Etat de Saratov nommée d'après N.I.VA Vilov - Fédération de Russie, assorti du diplôme de bachelor en aménagement du territoire et cadastres, délivré en date du 26 juillet 2018, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2105.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Construction des routes :

– Grade de master of science en ingénierie, titre d'ingénieur de construction de routes en spécialité routes d'automobiles, délivré en date du 28 juin 1988, par l'Institut d'automobile et des ponts et chaussées de Kharkov - ex URSS,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2106.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, délivré en date du 18 juin 2019, par l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2107.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Géophysique appliqué :

– Titlul de master in domeniul de studii inginerie geologica, programul de studii geofizica aplicata, délivré en date du 27 janvier 2022, par Facultatea de geologie si geofizica, Universitatii din Bucuresti - Roumanie,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الموارد الجيولوجية والبيئة المسلمة بتاريخ 11 يوليو 2017، من كلية العلوم والتقنيات بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2108.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titlul de master in domeniul de studii inginerie civila si instalatii programul de studii inginerie structurala, délivré en date du 24 novembre 2021, par Facultatea de inginerie, Universitatii tehnice de constructii Bucuresti - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2109.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Géologie :

– Titulo universitario oficial de graduada en ingenieria geologica, délivré en date du 5 août 2018, par Universitat politecnica de Catalunya - Universitat de Barcelona - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2110.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut national des sciences appliquées Centre Val de Loire, spécialité : génie industriel, délivré en date du 2 octobre 2019 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2111.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Risques et sécurité industriels :

– Titre d'ingénieur diplôme, délivré en date du 25 novembre 2019, par l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 78/ق/2022 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «WB Media SAL» عبر اقتناء حصة 36% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 076/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022)، المتعلق بتولي شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة المباشرة على شركة «WB Media Sal» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/079 بتاريخ 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022) ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بالعملية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع مبرم بين الطرفين بتاريخ 12 أبريل 2022، تتولى بموجبه شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «WB Media Sal» عبر اقتناء حصة 36% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «WB Media SAL» عبر اقتناء حصة 36% إضافية من رأسمال هذه الأخيرة وحقوق التصويت المرتبطة به والمملوكة من طرف شركة «MMINDZ DMCC»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية** : «H&S Invest Holding SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية بالجملة في المغرب واللوجستيات والخدمات والصناعة والتجارة الإلكترونية، وهي تابعة لشركة «HASOFA SARL AU» ؛
- **الشركة المستهدفة** : «WB MEDIA SAL»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة والكائن مقرها الاجتماعي في لبنان، والمتخصصة في مجال الإعلانات على المستوى الدولي، وتلعب دور الوساطة بين العملاء ووسائل الإعلام المختلفة لا سيما فيما يتعلق ب : شراء المساحات الرقمية، شراء الإعلانات، تطوير المحتوى وتنظيم حملات علانية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من التحقيق أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الإعلانات. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن تؤثر بشكل سلبي على هذه السوق المعنية بالمغرب، فإن تحديد السوق المرجعية المعنية بالعملية يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة إلى تدقيق او تقسيمات أكثر ؛

وحيث إنه نظرا لخصائص الطلب و العرض في السوق المعنية، فإن السوق المعني تبقى ذات بعد وطني مع ترك هذا التحديد مفتوحا، اعتبارا لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على السوق الوطنية ؛

وحيث إن تولي الشركة المقتنية «H&S Invest Holding SA» للمراقبة الحصرية المباشرة للشركة المستهدفة «WB Media SAL»، لن يغير من بنية الأسواق المذكورة لكون الشركة المقتنية تمتلك قبل إنجاز العملية مساهمة في رأسمال الشركة المستهدفة وأن العملية ستمكنها فقط من الرفع من حصتها في رأسمالها، كما أن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع داخل الأسواق المذكورة، وبالتالي لن يكون للعملية تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المغربية للإعلانات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 076/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «WB Media Sal» عبر اقتناء حصة 36% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 79/ق/2022 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Viterra USA Investment LLC» المراقبة الحصرية عبر اقتناء فرع «الحبوب والمكونات ذات الصلة» التابع لشركة «Gavilon Agriculture investment INC».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 051/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022)، المتعلق بتولي شركة «Viterra USA Investment LLC» المراقبة الحصرية عبر اقتناء فرع «الحبوب والمكونات ذات الصلة» التابع لشركة «Gavilon Agriculture investment INC» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 53/2022 بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من رمضان 1443 (23 أبريل 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من شوال 1443 (19 ماي 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقررة السيدة سلمى السعيدي للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز هذه كانت موضوع عقد اقتناء الأسهم (Accord d'achat d'actions) موقع بتاريخ 26 يناير 2022 بين الأطراف المعنية، تعتزم من خلاله شركة «Viterra USA Investment LLC» تولي المراقبة الحصرية عبر اقتناء فرع «الحبوب والمكونات ذات الصلة» التابع لشركة «Gavilon Agriculture investment INC» مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزا، «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»، وهو ما ينطبق على عملية تولي شركة «Viterra USA Investment LLC» المراقبة الحصرية عبر اقتناء فرع «الحبوب والمكونات ذات الصلة» التابع لشركة «Gavilon Agriculture investment INC» ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية** : «Viterra USA Investment LLC» وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون الأمريكي، وتنشط في قطاع التخزين، التحويل، التنقية، المعالجة، النقل، التجهيز، التسويق وتوزيع المنتوجات الزراعية على الصعيد الدولي؛

- **الشركة المستهدفة** : «Gavilon Agriculture investment INC» وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون الأمريكي، مملوكة من قبل شركة «Corporation America Marubeni»، وتختص في تقديم خدمات التخزين، التحويل، المعالجة، النقل، التجهيز، التسويق وإدارة المخاطر المتعلقة بالمنتجات الزراعية على الصعيد الدولي.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز تندرج في إطار استراتيجية مجموعة «Viterra» تطوير أنشطتها في السوق الأمريكية من خلال اقتناء قطاع أعمال «الحبوب والمكونات ذات الصلة» التابع لشركة «Gavilon Agriculture investment INC» مما سيسمح لها بالتوسع وتعزيز شبكتها على نطاق عالمي مع جعلها أكثر قدرة على المنافسة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، و كذا جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Viterra USA Investment LLC» والشركة المستهدفة «Gavilon Agriculture investment INC» تنشطان في نفس المجال الصناعي، أي قطاع التخزين، التحويل، التنقية، المعالجة، النقل، التجهيز، التسويق وتوزيع الحبوب والمكونات على الصعيد الدولي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ومن نتائج التحقيق أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق الحبوب بالجملة، باعتبار ان طرفي العملية لا ينشطان في سوق المكونات على المستوى الوطني ؛

وحيث إنه بالنظر إلى خصائص السوق المعنية والتي تتميز باستبدالية على مستوى العرض (substituabilité au niveau de l'offre) حيث يمكن للموردين المصدرين إعادة توجيه مبيعاتهم نحو أنواع معينة من الحبوب على المدى القصير ودون تكبد تكاليف أو مخاطر إضافية، فإن تحديد السوق المرجعية المعنية بهذه العملية يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب وخصوصياته وكذا بنية العرض في السوق المعنية، لا سيما اعتماد السوق المغربية على الموردين الأجانب لأن الإنتاج المحلي دائما ما يكون دون مستويات الطلب الوطني على الحبوب، فإن السوق الجغرافية المعنية هي ذات بعد عالمي، مع ترك هذا التحديد مفتوحا بالنظر إلى طبيعة العملية وعدم تأثيرها سلبيا على المنافسة في السوق المعنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا من جهة لكون الحصة التراكمية لأطراف العملية في السوق المعنية بالمغرب تتراوح بين [15-5]% بالنظر إلى ضعف حصة الشركة المستهدفة في السوق الوطنية بحيث تتراوح بين [5و0]%، ومن جهة أخرى لكون السوق تظل مفتوحة أمام المنافسة عالميا وتعرف تعددا على مستوى العرض ووجود العديد من المتنافسين المهيمنين والمتطورين في قطاع الحبوب ؛

وحيث إنه بناء على ما سبق، لن يكون للعملية أي تأثير أفقي مقيد للمنافسة ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والتي تم بسطها سلفا، تبين على أنها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 051/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Viterra USA Investment LLC» المراقبة الحصرية عبر اقتناء فرع «الحبوب والمكونات ذات الصلة» التابع لشركة «Gavilon Agriculture investment INC».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 81/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لفرع «Lighting Systems» التابع لشركة «Varroc Engineering Ltd»، بما في ذلك شركة «Varroc Lighting Systems Morocco».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022)، المتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لفرع «Lighting Systems» التابع لشركة «Varroc Engineering Ltd» بما في ذلك شركة «Varroc Lighting Systems Morocco» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/82 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022)، والقاضي بتعيين السيدين محمد عدنان والزين وهشام الشاعر مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في سوق واقيات الصدمات البلاستيكية الأمامية والخلفية للمركبات الخفيفة وكذا سوق الإضاءة الأمامية والخلفية للمركبات الخفيفة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لفرع «Lighting Systems» التابع لشركة «Varroc Engineering Ltd»، بما في ذلك شركة «Varroc Lighting Systems Morocco»، كان موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 29 أبريل 2022، مما تعتبر معه العملية مشروعا مكتملا بما فيه الكفاية، وهو الشرط الذي يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لفرع «Lighting Systems» التابع لشركة «Varroc Engineering Ltd»، بما في ذلك شركة «Varroc Lighting Systems Morocco»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Compagnie Plastic Omnium SE»، وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي، وتعتبر فاعلة على المستوى العالمي في مجال توريد السيارات، وتنشط في سوق تطوير وتصنيع وتوريد المكونات والأنظمة للمركبات الخفيفة ؛

- **الجهة المستهدفة** : فرع «Lighting Systems» التابع لشركة «Varroc Engineering Ltd»، والمكون من شركات تنشط في سوق الإضاءة الأمامية والخلفية للمركبات الخفيفة، وهي على التوالي :

• شركة «Varroc Lighting Systems Maroc SA»، الخاضعة للقانون المغربي ؛

• شركة «Varroc Lighting Systems CZ SRO»، الخاضعة لقانون جمهورية سلوفاكيا ؛

• شركة «Varroc Lighting Systems S.DE RL. DE C.V»، الخاضعة لقانون المكسيك ؛

• شركة «Varroc Lighting Systems SP ZO .O»، الخاضعة لقانون الجمهورية البولندية ؛

• شركة «Varroc do Brazil LTDA» الخاضعة لقانون البرازيل ؛

• شركة «Varroc Lighting Systems Turkey» الخاضعة لقانون تركيا ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية من أجل تنويع منتوجاتها وتطوير عرضها في السوق، كما ستمكن العملية من الاستفادة من إعادة تأهيل الجهة المستهدفة قصد الرفع من مردوديتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد السوق المعني بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع الخدمة والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن أسواق المنتجات المعنية بالعملية الحالية هي على التوالي :

- سوق واقيات الصدمات البلاستيكية الأمامية والخلفية للمركبات الخفيفة ؛

- سوق الأضواء الأمامية الرئيسية للمركبات الخفيفة ؛

- سوق الأضواء الأمامية الثانوية للمركبات الخفيفة ؛

- سوق الأضواء الخلفية الرئيسية للمركبات الخفيفة ؛

- سوق الأضواء الخلفية الثانوية للمركبات الخفيفة.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظرا لكون التزود بواقيات الصدمات البلاستيكية وبأضواء السيارات المتعلقة بالمركبات الخفيفة، يتم من قبل شركات تنشط على مستوى السوق الوطنية، وهو موجه إلى وحدات إنتاجية متواجدة على الصعيد الدولي وكذلك بالتراب الوطني فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لعملية التركيز بالنسبة للأسواق السالفة الذكر، أبان على أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة أطرافها، ولن يترتب عنها أي تراكم في حصص الأسواق بعد إنجازها، والتي تبقى سابقة لعملية التركيز وليست ناتجة عنها ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأسواق المعنية بالعملية أبان على تواجد متنافسين آخرين، سواء تعلق الأمر بسوق الأضواء الخارجية للمركبات أو بسوق واقيات الصدمات ؛

وحيث إنه بالرغم من توفر أطراف العملية على حصص سوق مهمة، فإنها تبقى موقتة حسب تغير الطلب في السوق، وحسب طلبات العروض المنظمة من طرف الشركات المنتجة للسيارات، بالإضافة لوجود قوة شرائية مضادة بحيث أن معامل صناعة المركبات تتوفر على قوة تفاوضية مهمة من شأنها أن تردع أي محاولة لأطراف العلمية من أجل الرفع من الأسعار أو التخفيض من الجودة أو الكميات المنتجة ؛

وحيث إنه في إطار تحليل الآثار التكتلية للعملية على المنافسة في الأسواق المعنية، تبين أن الشركة المقتنية تنتج وتسوق عبر فرعيها بالمغرب، أي شركة «Plastic Omnium Auto Extérieur» وشركة «Plastic Omnium Auto Inergy Morocco»، ولفائدة زبون وحيد، منتوجها المتعلق بواقيات الصدمات البلاستيكية، وبالتالي فإنه لا وجود لعلاقة بين واقيات الصدمات البلاستيكية وسوق أضواء المركبات التي لا تنشط داخله، مع العلم أنه يمكن للزبون الوحيد أن يتزود بأجزاء السيارة المذكورة لدى موردين آخرين، ولا يمكن لأطراف العملية استعمال حصة السوق المهمة التي يتوفرون عليها على مستوى السوق المعنية كرافعة على مستوى المنتجات الأخرى التي تنتجها ؛

وحيث إن التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلص إلى أن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لفرع «Lighting Systems» التابع لشركة «Varroc Engineering Ltd»، بما في ذلك شركة «Varroc Lighting Systems Morocco».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 82/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي الشركة القابضة «ICG Europe Fund VIII SCSp» للمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Grupo KonectaNet S.L.U» والتي ستتولى بدورها مراقبة شركة «Comdata S.p.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 068/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 22 من شوال 1443 (23 يونيو 2022)، المتعلق بتولي الشركة القابضة «ICG Europe Fund VIII SCSp» للمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Grupo KonectaNet S.L.U» والتي ستتولى بدورها مراقبة شركة «Comdata S.p.A» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/044 بتاريخ 27 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) والقاضي بتعيين السيدتين رجاء مغربي وخديجة صالحي مقررتين في الموضوع طِبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بالتعاقد الخارجي في مجال نظم الإدارة (Secteur des services d'externalisation des processus d'affaires ou BPO, Business Process Outsourcing solutions)، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع عقد إطار وعقدي تفويت حصص تم توقيعها من قِبل الأطراف بتاريخ 6 أبريل 2022، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي الشركة القابضة «ICG Europe Fund VIII SCSp» للمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Grupo KonectaNet S.L.U» والتي ستتولى بدورها مراقبة شركة «Comdata S.p.A»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن هذه العملية تتعلق بعمليتين متلازمتين ومترابطتين وِفق شروط قانونية وسياق اقتصادي مشترك بحيث لا يمكن أن يتم إنجاز الواحدة منهما دون الأخرى، مما تشكلان معه عملية واحدة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : وهي الشركة القابضة «ICG Europe Fund VIII SCSp»، الكائن مقرها الاجتماعي باللكسمبورغ الكبرى ويعود تاريخ إنشائها إلى سنة 2021. وتغطي مجالات استثماراتها العديد من القطاعات بما في ذلك الصحة، وأعمال البنية التحتية، والخدمات المدرسية. كما تضم محفظة أعمالها العديد من الشركات التي يوجد مقرها بشكل خاص في أوروبا. وتمتلك الشركة القابضة بالمغرب شركة «Circet Maroc» التي تنشط في مجال تصميم وتطوير مشاريع الإمداد بالألياف البصرية وكذا مساهمة غير مباشرة في رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Konecta Maroc Sarl» التي تنشط في مجال التعاقد الخارجي في مجال نظم الإدارة والتابعة للشركة المستهدفة «Grupo KonectaNet S.L.U» ؛

- **الجهة المستهدفة**، ويتعلق الأمر بشركتين هما على التوالي :

• شركة «Grupo KonectaNet S.L.U» التي تم تأسيسها طِبقا للقوانين الإسبانية، ويمتد نشاطها للعديد من البلدان كالأرجنتين والبرازيل وتشيلي وكولومبيا والمغرب والمكسيك وبيرو والبرتغال، حيث تقدم خدمات التعاقد الخارجي ومراكز الاتصال لحساب الغير ؛

• شركة «Comdata S.p.A» التي تم تأسيسها طِبقا للقانون الإيطالي تعمل في 21 دولة كمزود لخدمات قطاع التعاقد الخارجي في مجال نظم الإدارة في مجالات مختلفة مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية والطاقة والخدمات العامة والإعلام والترفيه والخدمات المالية. وتتوفر على عدة فروع بالمغرب تقدم خدمات التعاقد الخارجي ومراكز الاتصال لحساب الغير نذكر منها شركة «Business Casablanca 2 S (BC2S)»، شركة «Business Support Services Maroc S.A»، شركة «CC A International Casablanca»، شركة «CC A Courtage Casablanca»، شركة «Data Base Factory Assurances»، شركة «Daba Base Factory Maroc»، شركة «Data Base Factory Maroc Call Center». كما عمدت الشركة إلى خلق فروع لتقديم خدمات التكوين والتدريب لفائدة الشركات التابعة لها، تضم شركتي «B2 S Campus» و «DBF Academy Prive» ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من التحقيق بأن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية تخص سوق التعاقد الخارجي في مجال نظم الإدارة التي تشمل الخدمات الموكولة من قِبل الشركات إلى موردين متخصصين ؛

وحيث إن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية تبقى ذات بعد دولي بالنظر إلى بنية العرض والطلب ذلك أن الخدمات التي تقدمها الشركات في هذا المجال لا ترتبط بمواقع تواجد المستعملين وتتواجد بمجموعة من الدول؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العملية الحالية وآثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن السوق المرجعية تعرف تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية علاوة على عدم وجود، حسب ما جاء في تصريحات الجهات المعنية، حواجز وازنة لولوج هذه السوق ؛

وحيث إن التحقيق أبان من جهة أخرى، على أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية داخل سوق التعاقد الخارجي في مجال نظم الإدارة تبقى ضعيفة وتتراوح بين 0 و12 في المائة، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار العمودية والتكتلية لهذه العملية في السوق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، نظرا لكون الحصص التراكمية للأطراف المعنية في السوق المرجعية لا تؤهلها لإغلاقها أمام المنافسين في ظل تعدد للفاعلين ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 068/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة القابضة «ICG Europe Fund VIII SCSp» للمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Grupo KonectaNet S.L.U» والتي ستتولى بدورها مراقبة شركة «Comdata S.p.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 83/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Rovensa S.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kimek Cosmocel S.A de C.V» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 085/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Rovensa S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kimek de C.V Cosmocel S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/091 بتاريخ 27 يونيو 2022 والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ذي الحجة 1443 (16 يوليو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق قطاع منتجات التغذية المتخصصة، لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع عقد تفويت أسهم تم توقيعه من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 11 ماي 2022، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العقد الموقع من قِبل الأطراف المعنية ينص على تولي شركة «Rovensa S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kimek Cosmocel S.A de C.V.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، إذ تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

وحيث إن المنشأة موضوع عملية التركيز الاقتصادي ستخضع للمراقبة الحصرية للشركة المذكورة عبر فرعها شركة «Trade Corporation International S.A.U»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.653 المذكور أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Rovensa S.A» وهي شركة خاضعة للقانون البرتغالي، تأسست سنة 1926. وتنشط الشركة في تصنيع وتسويق التغذية المتخصصة وحماية المحاصيل والمنتجات المساعدة من خلال العديد من العلامات التجارية. كما تقوم بتسويق بعض منتجاتها بالمغرب، وتتولى مراقبتها بصفة مشتركة مناصفة وبشكل غير مباشر على كل من شركتي الاستثمار التاليتين :

• «Partners Group» : وهي شركة لإدارة الاستثمار في الأسواق الخاصة مسجلة ومقرها في سويسرا وتأسست سنة 1996، وتدبر مجموعة من الأصول الخاضعة للإدارة في مجالات الملكية الخاصة والعقارات الخاصة والبنية التحتية الخاصة والديون الخاصة ؛

• «Bridgepoint Group» : هي شركة لإدارة الاستثمار تأسست سنة 1914 ويقع مقرها الرئيسي في المملكة المتحدة، وتنشط في استثمار الأصول الخاصة باعتمادها استراتيجيات استثمار متميزة عبر الأسهم الخاصة والائتمان الخاص ومنصة في جميع أنحاء أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا.

- **الجهة المستهدفة** : «Kimek Cosmocel S.A. de C.V» هي شركة خاضعة للقانون المكسيكي، تأسست سنة 1960، وتعمل بشكل أساسي في إنتاج وبيع وتوزيع منتجات التغذية المتخصصة وحماية المحاصيل والمواد المساعدة للصناعة الزراعية، مع التركيز على منتجات التغذية المتخصصة والمواد المساعدة، والتي تبيع وتوزع منتجاتها في جميع أنحاء العالم، خاصة بالمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، ستمكن شركة Rovensa S.A من تعزيز تواجدها بمنطقتي أمريكا الشمالية والوسطى كفاعل عالمي من حيث المدخلات الزراعية الفلاحية والحلول الطبيعية من أجل فلاحة مستدامة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيثُ إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق منتجات التغذية المتخصصة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المذكورة، فإنها تبقى ذات بعد دولي. إلا أنه بالنظر إلى طبيعة العملية واثارها على المنافسة فإن تحديد السوق الجغرافية يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لتوزيع منتجات التغذية المتخصصة تعرف تواجد مجموعة من الفاعلين. وبالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية في السوق المعنية، إلا أن الحصة التراكمية لطرفي العملية بعد إنجاز العملية المبلغة تبقى ضعيفة وتتراوح بين 10 و15 بالمائة. كما أن بنية السوق المعنية لن تعرف ارتفاعا ملموسا لحصة سوق الطرف المقتني، وبالتالي فإن العملية ليس من شأنها أن تقيد المنافسة في السوق المعنية عبر خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 085/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Rovensa S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kimek Cosmocel S.A. de C.V» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 84/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «CMA CGM S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «GEFCO SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء نسبة 99,96 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 47/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022)، المتعلق بتولي شركة «CMA CGM S.A» المراقبة الحصرية لشركة «GEFCO SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء نسبة 99,96 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/49 بتاريخ 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) القاضي بتعيين السيدتين كوثر الإدريسي ورجاء مغربي مقررتين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إنه بناء على الطلب الذي تقدمت به شركة «CMA CGM S.A» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2022/77 بتاريخ 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022)، منح مجلس المنافسة بمقتضى قراره رقم 33/ق/2022 الصادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) ترخيصا استثنائيا لشركة «CMA CGM S.A» من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز المذكورة، طِبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 شوال 1443 (5 ماي 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف المسجل تحت عدد 47/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح دراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 27 مارس 2022، ينص على تولي شركة «CMA CGM S.A» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «GEFCO SA» ولجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، تتعهد بموجبه شركة «CMA CGM S.A» باقتناء نسبة 99,96% من رأسمال شركة «GEFCO SA» وحقوق التصويت المرتبطة به وِفق ثلاثة عقود تفويت وشراء أسهم وقعت من قبل أطراف العملية بتاريخ 5 أبريل 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CMA CGM S.A» للمراقبة الحصرية لشركة « GEFCO SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء نسبة 99,96% من رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي المحقق من قِبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «CMA CGM S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي. وهي الشركة الأم لمجموعة من الشركات العالمية المتواجدة بأكثر من ستة عشر دولة وتنشط بالأساس في مجال خدمات النقل عبر الحاويات والشحن البحري، الخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي، كما باشرت هذه الشركة إطلاق خدمات النقل والشحن الجوي عبر فرعها «CMA CGM Air Cargo». وتقدم هذه الشركة من خلال الفروع التابعة لها بالمغرب، خدمات للنقل البحري للبضائع عن طريق الحاويات «Transport maritime conteneurisé» وعلى متن سفن الدحرجة «Transport sur navires rouliers». كما تنشط في ميدان استغلال الموانئ حيث تستغل إحدى محطات ميناء الدار البيضاء بالإضافة إلى تقديم خدمات متنوعة بأرصفة الموانئ. وتعد ضمن الفاعلين الوطنيين في مجال الخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي وذلك عبر فرعيها «CEVA Logistics Maroc» و«CEVA Logistics Morocco Free Zone» ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «GEFCO SA» الخاضعة للقانون الفرنسي وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، وهي جميعها مملوكة لكل من الشركة الوطنية الروسية للسكك الحديدية «La compagnie ferroviaire publique russe, RZD» وشركة «STELLANTIS» المتخصصة في صناعة وتسويق المركبات. وتنشط الشركة المستهدفة على الصعيد الدولي في مجال الخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في النقل الدولي، الموجهة بشكل أساسي لمختلف الصناعات كقطاع السيارات والأدوية. كما أنها تقدم بالمغرب خدمات الوكالة بالعمولة في النقل الدولي بالإضافة إلى خدمات اللوجيستيك الموجهة أساسا، باعتبار انتمائها التاريخي لشركة «STELLANTIS»، إلى المركبات الجاهزة «Logistique de Véhicules Finis». وتقدم خدماتها بالمغرب كذلك من خلال الفروع التابعة لها وهي شركة «GEFCO Maroc» وشركة «GEFCO Maroc Free Zone» وشركة «GEFCO Great Lorry and Transport Sarl» ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في سياق الصعوبات الاقتصادية والمالية التي تواجه شركة «GEFCO» والمرتبطة بالتدابير العقابية والقيود الاقتصادية والمالية المفروضة على المنشآت المرتبطة أو المراقبة من قبل مساهمات روسية. كما أنها ستمكن الشركة المقتنية من تعزيز عرضها في السوق الدولية والوطنية، عبر تقديم خدمات متكاملة للنقل واللوجستيك والوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- سوق الخدمات اللوجستيكية: إذ تعرض الخدمات اللوجستيكية الرابطة بين مختلف أجزاء سلسلة التوريد للسلع بين نقطة المنشأ ونقطة الوصول، من أجل تدبير التدفق وتخزين البضائع. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب نوعية السلع أو القطاعات المستفيدة من هذه الخدمات، وذلك استنادا لتوجه مجلس المنافسة من خلال القرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020) غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

- سوق الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي : والتي تشمل تقديم خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع نيابة عن العملاء من المستوردين والمصدرين وفقا لاحتياجاتهم انطلاقا أو وصولا إلى السوق الوطنية. وقد تشمل هذه الخدمات جل أو بعض مراحل سلسلة التوريد أو التصدير للعملاء، ابتداء من التوجيه القبلي البري، والنقل البحري أو الجوي، إلى التوجيه البعدي البري بما في ذلك المناولة المختلفة، والتخزين المؤقت، والإجراءات الإدارية والجمركية. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب أنماط النقل المعتمدة (جوي، بحري وبري،) ؛

- سوق النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات : وتشمل تقديم خدمات منتظمة ومجدولة للنقل البحري للبضائع عن طريق الحاويات، دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

- سوق النقل البحري للبضائع على متن سفن الدحرجة «Transport Maritime sur Navires Rouliers» : وتشمل خدمات النقل البحري للمعدات الدارجة كالمركبات على متن سفن مجهزة بمنحدر وصول متحرك يسمح بتحميل أو تفريغ المعدات عن طريق السحب بين الحافة والرصيف ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية بالنسبة لأسواق الخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في النقل الدولي وذلك بالنظر إلى خصائص العرض والطلب ووِفق قرارات سابقة لمجلس المنافسة لا سيما منها القرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020) ؛

وحيث إن مجلس المنافسة سبق له أن اعتبر من خلال قراره عدد 62/ق/2021 الصادر في 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021)، أن التحديد الجغرافي للخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري يعتمد على خطوط شحن محددة من خلال سلسلة الموانئ التي يتم المرور منها بين الوِجهتين موضوع الخدمة، والتي يمكن كذلك تقسيمها إلى صنفين من الخطوط، مقابلين لاتجاهي الخط (ذهابا وإيابا). غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي على المنافسة في الأسواق الوطنية للنقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات والنقل البحري على متن سفن الدحرجة، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لهذه العملية على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية، أبان على أنه :

- بالنسبة للسوق الوطنية للخدمات اللوجيستيكية حيث تتقاطع أنشطة أطراف العملية المقدمة من قبل فروعها: فإن الحصة التراكمية للأطراف المعنية في هذه السوق تتراوح بين [0 - 7] %، وهو ما لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المتنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه السوق. وكذلك بالنسبة لقسم خدمات لوجيستيك المركبات الجاهزة «Logistique de Véhicules Finis» التي شكلت مجال تخصص بالنسبة للشركة المستهدفة «GEFCO SA»، بحصة سوق لا تتجاوز 6،5 %. وبالتالي، فإن إنجاز عملية التركيز ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق الوطنية للخدمات اللوجيستيكية؛

- بالنسبة للسوق الوطنية لخدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي حيث تتقاطع أنشطة أطراف العملية المقدمة من قبل فروعها : وبالنظر إلى الإطار القانوني المنظم لولوج هذه السوق، فإن هذه الأخيرة تبقى سوقا منفتحة وتعرف تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية. كما أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية داخلها تتراوح بين [0 - 5]%، كما أسفر التحقيق من جهة أخرى إلى أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية على مستوى قسمي خدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط الجوي وخدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط البحري، تتراوح بين [0-3] %، فيما تتراوح بين [0-16] %، على مستوى قسم خدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط البري. وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في هذه السوق المرجعية؛

وحيث إن عملية التركيز الحالية لها تأثيرات عمودية باعتبار التداخل العمودي بين خدمات النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات وكذا النقل البحري على متن سفن الدحرجة المُقدمة من قِبل الشركة المقتنية «CMA CGM S.A» والفروع التابعة لها، وكذا خدمات الوكالة بالعمولة في النقل الدولي المُقدمة من قِبل الشركة المستهدفة «GEFCO SA» لاسيما تلك منها المعتمدة على النمط البحري، ما يستوجب دراسة احتمالات إغلاق السوق في وجه المنافسين في الأسواق البعدية، بتقييد وصول الوكلاء بالعمولة في مجال النقل الدولي إلى مصادر التوريد من خدمات النقل البحري أو في وجه المنافسين في الأسواق القبلية، بتقييد وصول شركات الشحن البحري إلى منافذ ترويج خدماتها؛

وحيث خلصت نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة إلى أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية المذكورة، في ظل وجود عدد كاف من المتنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق القبلية والبعدية. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية في السوق المرجعية ؛

وحيث إن تحليل الآثار التكتلية بين الخدمات اللوجيستيكية وخدمات النقل البحري خلص من جهة، إلى أن حصص الأطراف في سوق الخدمات اللوجيستيكية، بما في ذلك قسم خدمات لوجيستيك المركبات الجاهزة «Logistique de Véhicules Finis»، تتراوح بين [0-7] %، ومن جهة أخرى، إلى مواجهة شركة «CMA CGM S.A» لعدد مهم من المنافسين القادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية لخدماتها داخل سوق النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات والنقل البحري للبضائع على متن سفن الدحرجة «Transport Maritime sur Navires Rouliers»، وهو الأمر الذي لا يؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية. وبالتالي، فإن إنجاز عملية التركيز ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 47/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CMA CGM S.A» للمراقبة الحصرية لشركة « GEFCO SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء نسبة 99,96% من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 85/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Rodenstock Beteiligungen Ausland GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Penasanda Investment S.L.U» وفروعها وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

و على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 077/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 7 ذي القعدة 1443 (7 يونيو 2022)، المتعلق بتولي شركة «Rodenstock Beteiligungen Ausland GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Penasanda Investment S.L.U» وفروعها وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/080 بتاريخ 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في قطاع صناعة وتوزيع العدسات البصرية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع عقد تفويت تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية، بتاريخ 18 ماي 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Rodenstoch Beteiligungen Ausland GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Penasanda Investment S.L.U» وفروعها وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات العالمي المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الشركة المقتنية** : «Rodenstock Beteiligungen Ausland GmbH» وهي شركة خاضعة للقانون الألماني وتعتبر الشركة القابضة للمجموعة الدولية «Rodenstock» المتخصصة في مجال صناعة وتوزيع العدسات وكذا توزيع إطارات النظارات، وتحقق مبيعاتها في السوق الوطنية عن طريق بيع العدسات وإطارات النظارات لشركة محلية ؛

- **الشركة المستهدفة** : «Penasanda Investment S.L.U» شركة خاضعة للقانون الإسباني يتمثل نشاطها الوحيد في حيازة جميع أسهم مجموعة «Indo» الإسبانية التي تنشط في مجال صناعة وبيع العدسات البصرية والأدوات والمعدات المخصصة لقطاع البصريات وطب العيون ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار استراتيجية التكامل الجغرافي للشركتين، مما سيسمح لشركة «Rodenstock Beteiligungen Ausland GmbH» بزيادة قدرتها على ولوج السوق المغربية ومن خلاله السوق الافريقية، وكذلك إدماج الطاقة الإنتاجية والتوزيعية للمجموعتين ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- سوق صناعة وبيع العدسات البصرية ؛

- سوق بيع الآلات والمعدات المخصصة لقطاع البصريات؛

- سوق إطارات النظارات البصرية؛

وحيث إن السوق الجغرافية المعنية تبقى ذات بعد دولي بالنظر الى بنية العرض داخل الأسواق المرجعية المحددة، كما تم تحديد السوق العالمية كسوق جغرافية لسوق بيع الآلات والمعدات المخصصة لقطاع البصريات، بالنظر إلى كون صناعة العدسات البصرية والآلات والمعدات المخصصة لقطاع البصريات وكذا إطارات النظارات البصرية تتمركز في عدد محدود من البلدان ويتم تصديرها الى مجموعة من الدول. و بالتالي فإن جل الشركات المقدمة لهذا النوع من المنتوجات لا ينحصر نشاطها على المستوى المحلي بل يشمل مجموعة من الدول ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أنه بالنسبة لسوق صناعة وبيع العدسات البصرية، والذي تخضع المنشآت العاملة داخله لنظام الترخيص طبقا للقانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، فإن هذه السوق تبقى منفتحة وتعرف تعددا للفاعلين ووجود منافسين مهمين لأطراف العملية على المستوى الوطني والدولي.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية خلص إلى أنه بالرغم من كون حصة السوق التي تتوفر عليها المنشأة المستهدفة سابقة للعملية وتتراوح بين 30 و 40 في المائة، إلا أن سوق العدسات البصرية لن يتأثر بصفة ملموسة بعملية التركيز الحالية نظرا لكون حصة الطرف المقتني «Rodenstock Beteiligungen Ausland GmbH» في سوق صناعة وبيع العدسات البصرية تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 1 و5

في المائة و بالتالي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤد إلى أي تراكم مهم لحصص السوق، علاوة على أن هذه الشركة لا تنشط على مستوى سوق بيع الآلات والمعدات المخصصة لقطاع البصريات على مستوى الوطني، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في الأسواق المرجعية؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار العمودية والتكتلية لمشروع عملية التركيز في الأسواق المرجعية، أسفر عن عدم وجود تأثير مهم على المنافسة، نظرا لكون الحصص التراكمية للأطراف المعنية في سوق إطارات النظارات تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد للفاعلين ووجود عدد مهم من المتنافسين؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 077/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 7 ذي القعدة 1443 (7 يونيو 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Rodenstock Beteiligungen Ausland GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Penasanda Investment S.L.U» وفروعها وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدة جهان بنيوسف والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 86/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «ISGA Casablanca S.A» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Art'Com Sup Casablanca S.A.R.L» وشركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L» وذلك عبر اقتناء نسبة 65 % من حصص رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 081/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022)، المتعلق بتولي شركة «ISGA Casablanca S.A» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Art'Com Sup Casablanca S.A.R.L» وشركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L» عبر اقتناء نسبة 65 % من حصص رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/086 بتاريخ 20 يونيو 2022 والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من ذي القعدة 1443 (25 يونيو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية وهي سوق قطاع التعليم العالي الخاص، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع رسالتي عرض موقعتان من قِبل الطرفين المعنيين بتاريخ 15 أبريل 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن الرسالتين المشار إليهما أعلاه تنصان على تولي شركة «ISGA Casablanca S.A» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Art'Com Sup Casablanca S.A.R.L» وشركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L» عبر اقتناء نسبة 65 % من حصص رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، إذ تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

وحيث إن المنشأتين موضوع عملية التركيز الاقتصادي ستخضعان للمراقبة الحصرية للطرف المقتني، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.653 المذكور أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «ISGA Casablanca S.A.» وهي شركة خاضعة للقانون المغربي تابعة لمجموعة «ISGA» تنشط منذ سنة 1981 في مجال التعليم العالي الخصوصي، وتتوفر على أربع مؤسسات للتكوين في التسيير والهندسة بكل من الدار البيضاء والرباط ومراكش وفاس.

- **الجهة المستهدفة :**

• شركة «Art'Com Sup Casablanca S.A.R.L.» هي شركة خاضعة للقانون المغربي، أسست سنة 1988، وهي مؤسسة خاصة للتعليم العالي في مهن الهندسة المعمارية الداخلية والتصميم ؛

• شركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L.» هي شركة خاضعة للقانون المغربي، أسست سنة 2006، وهي مؤسسة خاصة للتعليم العالي في مهن الهندسة المعمارية الداخلية والتصميم.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف إلى تمكين الطرف المقتني من تنويع عرضه التكويني عبر إدراج مسالك الهندسة الداخلية والتصميم الفني والرقمي، قصد الاستجابة إلى متطلبات سوق الشغل. كما ستمكن العملية من تعزيز تموقع المؤسستين لاستقطاب الطلبة القادمين من الخارج، خاصة الوافدين من دول إفريقيا جنوب الصحراء؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وانطلاقا من أنشطة أطراف العملية، واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن سوق التعليم العالي الخصوصي يمكن تقسيمه بحسب التصنيف المعتمد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار إلى شقين : المؤسسات الجامعية من جهة، ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى، و بالتالي فإن سوق الخدمات المعنية هي سوق مؤسسات التعليم العالي الخصوصي ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المذكورة، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية للتعليم العالي الخاص من صنف مؤسسات التعليم العالي الخصوصي لن تتأثر سلبيا بعملية التركيز الحالية بالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية داخلها، وذلك بالنظر من جهة إلى تعدد الفاعلين داخلها والذين يناهز عددهم 134 مؤسسة تعليمية خاصة مرخصة غير جامعية، برسم السنة الدراسية 2021-2022، ومن جهة أخرى، لكون الحصة التراكمية لطرفي العملية تبقى ضئيلة بالنظر إلى حجم العرض في ذات السوق المذكورة، وبالتالي فإنه لن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 081/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الأولى

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ISGA Casablanca S.A» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Art'Com Sup Casablanca S.A.R.L» وشركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L» عبر اقتناء نسبة 65 % من حصص رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 87/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Urusbid Restricted Limited» التابعة لمجموعة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Unifrutti Investments Limited» عبر اقتناء نسبة 70 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 78/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)، المتعلق بتولي شركة «Urusbid Restricted Limited» التابعة لمجموعة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Unifrutti Investments Limited» عبر اقتناء نسبة 70 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/81 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني والسيدة سناء بومهمازة مقررتين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في أسواق إنتاج وتوزيع الفواكه الطازجة بالجملة، وإنتاج وتوزيع الخضر الطازجة بالجملة وسوق إنتاج وتوزيع عصائر الفاكهة بالجملة لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد اقتناء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 30 مارس 2022 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Urusbid Restricted Limited» التابعة لمجموعة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Unifrutti Investments Limited» عبر اقتناء نسبة 70 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : شركة «Urusbid Restricted Limited» وهي شركة حديثة التأسيس خاضعة للقانون الإماراتي وتعتبر فرعا لشركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» وتم تأسيسها خصيصا من أجل إنجاز العملية الحالية ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، وتستثمر في القطاعات الرئيسية لاقتصاد أبوظبي، بما في ذلك الأغذية والزراعة والطيران والخدمات المالية والرعاية الصحية والصناعة والخدمات اللوجستية والإعلام والعقارات والسياحة والضيافة والنقل والخدمات العامة ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Unifrutti Investments Limited» وهي شركة خاضعة للقانون القبرصي أسست سنة 1940، وتختص في إنتاج وتوزيع الفواكه والخضر الطازجة وعصائر الفواكه بالجملة.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع للطرف المبلغ، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية لشركة « ADQ » في القطاع الفلاحي والصناعات الفلاحية، مما سيمكنها من تعزيز مكانتها وتموقعها التنافسي في السوق العالمية عبر توسيع أنشطتها و قاعدة زبنائها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه وبعد الاطلاع على وثائق الملف وبعد دراسة خصائص العرض والطلب داخل السوق، خلص التحقيق إلى أن أسواق المنتجات المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- سوق إنتاج واستيراد وتوزيع الفواكه الطازجة بالجملة ؛

- سوق إنتاج واستيراد وتوزيع الخضر الطازجة بالجملة ؛

- سوق إنتاج وتوزيع عصائر الفاكهة بالجملة.

وحيث إن دراسة التحديد الجغرافي للأسواق أبانت على أنها تبقى جميعها ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون الأسواق المعنية تعرف تعددا للفاعلين داخلها ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية، ذلك أن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى السوق الوطنية، لكون الشركة المستهدفة ليس لها تواجد قانوني مباشر أو غير مباشر ولا تحقق أي رقم المعاملات بالمغرب، وبالتالي فإن بنية السوقين المعنيين ستظل دون تغيير لعدم وجود تراكم في حصص سوق طرفي العملية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 78/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو2022) ، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Urusbid Restricted Limited» التابعة لمجموعة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Unifrutti Investments Limited» عبر اقتناء نسبة 70 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة والسيدة جيهان بنيوسف والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 88/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH» التابعة لشركة «VINCI Concessions S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «CME Africa Holding BV» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 92/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022)، المتعلق بتولي شركة «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH» التابعة لشركة «VINCI Concessions S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «CME Africa Holding BV» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/80 بتاريخ 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022) القاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ذي الحجة 1443 (16 يوليو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في قطاع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح دراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع عقد شراء وتفويت الأسهم تم توقيعه من قِبل الأطراف المعنية، بتاريخ 7 يونيو 2022 بالإضافة إلى دفتر الشروط الذي تم توقيعه بتاريخ 28 أبريل 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH» التابعة لشركة «VINCI Concessions S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «CME Africa Holding BV» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : شركة «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني ومملوكة لشركة «VINCI Concessions S.A.S» الخاضعة للقانون الفرنسي، وهما تابعتين لمجموعة «VINCI» الفرنسية، التي تنشط في عدد كبير من البلدان، في مجالات تدبير عقود الامتيازات المتعلقة بالبنى التحتية لا سيما الطرق السريعة والمطارات بشكل أساسي، وقطاع البناء، والأشغال العمومية والهندسة المدنية والهندسة الكهربائية وهندسة المناخ والهندسة الميكانيكية وأعمال الطرق. كما تمتلك المجموعة عدة فروع تنشط في قطاع الطاقة وخدمات البناء بالسوق الوطنية ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «CME Africa Holding BV» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، وتمتلك منصات لتطوير الطاقة المتجددة في شمال وغرب إفريقيا (المغرب وتونس والسنغال). كما تهدف بالمغرب إلى تطوير وبناء وتشغيل مزارع الرياح البرية (parcs éoliens terrestres) ومحطات الطاقة الكهرومائية (Energie hydroélectrique) وهي حاليا لا زالت في طور التشييد ولا تحقق أي رقم معاملات مع العملاء.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار استراتيجية مجموعة «VINCI» من أجل التموقع كفاعل عالمي في الهندسة والأعمال والخدمات خاصة في قطاع الطاقة وتطوير مشاريع الطاقة المتجددة. كما تهدف المجموعة إلى توسيع وجودها على مستوى القارة الافريقية التي تعد سوقا سريعة النمو في قطاع الطاقة والمساهمة في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة بالمغرب ودعم خطته الطموحة لتطوير الطاقات المتجددة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوقين المعنيين بهذه العملية هما :

- سوق إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

- سوق خدمات الهندسة الكهربائية.

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في السوقين المعنيين، واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل السوقين المعنيين تقوم بتوزيع خدماتها عبر كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية تبقى ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أنه بالنسبة لسوق إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، والذي تخضع المنشآت العاملة داخله لنظام الترخيص أو التصريح طبقا للقانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، فإن بنية السوق لن يطرأ عليها أي تغيير بعد تحقيق العملية ولن تؤد إلى أي تراكم للحصص كون أنشطة طرفي العملية لا تتقاطع داخلها اعتبارا لكون الشركة المقتنية « VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH» لا تنشط من خلال فروعها داخل السوق المذكورة ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي الى أن حصة الطرف المقتني «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH» في سوق الهندسة الكهربائية تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 1 و 5 في المائة كما أن الحصة الاحتمالية للشركة المستهدفة في سوق إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة تبقى متواضعة وتتراوح بين 10 و 15 في المائة وهو الأمر الذي لن يمكن طرفي العملية من إغلاق أسواق المنبع والمصب في مواجهة الزبناء والمتنافسين.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن السوق تعرف وجود عدد مهم من المتنافسين المحليين والأجانب وتتميز بتوفر العروض وحرية الاختيار، كما أن الزبناء من أصحاب المشاريع الكبرى يتمتعون بقوة تفاوضية تجارية مهمة اتجاه الموردين لهذه الخدمات بشكل عام، مما يشكل قوة شرائية مضادة مهمة من شأنها أن تؤدي إلى ضبط السلوك التنافسي للشركة بعد إنجاز عملية التركيز ؛

وحيث إن وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة لا ترى مانعا في الترخيص لهذه العملية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 92/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH» التابعة لشركة «VINCI Concessions S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «CME Africa Holding BV» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدة جيهان بنيوسف والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.